

# وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٦٢ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى  
عن الدائرة الثالثة بمحافظة سوهاج التي خلت بوفاة أحد شاغليها  
والرابعة بمحافظة الغربية التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦٦١ لسنة ٢٠٠٤ بدعة الناخبين لانتخاب عضو  
لمجلس الشورى عن كل من الدائرتين الثالثة بمحافظة سوهاج التي خلت بوفاة أحد شاغليها  
والرابعة بمحافظة الغربية التي خلت باستقالة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائريتين المذكورتين بعد اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤ حتى يوم الأربعاء الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٤ :  
- الدائرة الثالثة - ومقرها مركز شرطة ساقلتة بمحافظة سوهاج .

(من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين)

- الدائرة الرابعة - ومقرها مركز شرطة كفر الزيات بمحافظة الغربية .

(من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين)

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على كل من السيد اللواء مدير أمن محافظتي سوهاج ، الغربية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/١١/٢٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى